

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٢

بشأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار


رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار؛ وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ١؛

قرار

- مادة (١) فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ "الشركة" "شركة صندوق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ولفظ "الهيئة العامة للمراقبة المالية".
- مادة (٢) يكون العقد والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار وفقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار.
- مادة (٣) يلتزم المؤسسون فى حالة الرغبة فى الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسي المرفق أو إضافة أحكام أخرى، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالأحكام القانونية الآمرة أو الأحكام التي تتعلق بحقوق الأقلية وحقوق حملة الوثائق.
- مادة (٤) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ إصداره.

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦

نموذج

العقد الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار

شركة مساهمة منشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢



٤٦٠٧٦

العقد الإبتدائي لشركة

(صندوق استثمار

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تم إبرام هذا العقد في مدينة / / الموافق / / فيما بين كل من:

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	النشاط الأساسي	الجنسية	تاريخ التأسيس والترخيص	المفوض عن الشركة	الموطن القانوني
١						
٢						
٣						

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	إثبات الشخصية	المهنة	محل الإقامة
١						
٢						
٣						

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة صندوق استثمار (شركة مساهمة مصرية).

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو بالعقد الإبتدائي وبالنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.



مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

٤٦٠٧٦

مادة (٢)

أسم الشركة: شركة صندوق استثمار شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

غرض الشركة:

نوع شركة الصندوق (١) : أوراق مالية مقيدة- أدوات دين - استثمار عقاري - مؤشرات - ملكية خاصة - أسواق نقد - قابض- رأس مال مخاطر - أخرى ()
ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة على ذلك.

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجارى، ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد الإبتدائى والنظام الأساسى.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ()
حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ()
موزعاً على () سهم قيمة كل سهم



٤٦٠٧٦

(١) يتم النص فى النظام الأساسى عن طبيعة الصندوق (مقترح أو مغلق).

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد
سهم عادى اسمى قيمة كل سهم () ،
وقد اكتتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :-
أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (%) ، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين (%) .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة %

وقد دفع المؤسسون (١٠٠ %) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها
المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو
تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (جم) فقط
جنيهاً مصرياً سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ ()

وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى
فى يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع التوكيدية
كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق.



٤٦٠٧٦

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وترخيصها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وفى سبيل ما سبق فقد وكلوا عنهم:-

الأستاذ / والأستاذ / والأستاذ / (وكيلاً للمؤسسين)
والكائن مقره
التأسيس والشهر والنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، واستيفاء
المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد
أو على النظام الأساسى للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة
أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة وطبقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراعاة طبيعة الشركة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة
جمهورية مصر العربية من
متعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار موافقة الهيئة على تأسيس
وترخيص الشركة.
التوقيعات :

م	الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١				
٢				
٣				



٤٦٠٧٦

النظام الأساسي لشركة صندوق استثمار

()
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسي المتضمن الشروط والأوضاع والأحكام التالية :

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة صندوق استثمار شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

غرض الشركة:

.....
نوع شركة الصندوق^(٢): أوراق مالية مقيدة - أدوات دين - استثمار عقاري - مؤشرات - ملكية خاصة - أسواق نقد - قابض - رأس مال مخاطر - أخرى (...).
ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة.

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في :

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.



٤٦٥٧٦

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ()
حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ()
موزعاً على سهم عادى اسمى قيمة كل سهم جنيهاً مصرياً

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد سهم عادى اسمى قيمة كل سهم () ،
وقد اكتتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :
أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالى							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (%) ، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين (%) .

وتقدر نسبة مشاركة المصريين فى رأس مال الشركة %



وقد دفع المؤسسون (١٠٠ %) من القيمة الاسمية وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزي المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (جم) فقط جنيه مصرى سدّدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ () وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصرف المعطن عن البنك المركزي فى يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية. كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق إستثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق.

مادة (٨)

بمراعاة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولانحته التنفيذية، تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة أو صكاً واحداً بأسهم الشركة وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمتها الاسمية وعملة الإصدار واسم المالك.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها بيان السهم.

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وآخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي (فى حالة إيداع أسهم الشركة بها) موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة فى هذا التاريخ.

مادة (٩)

يتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم المصدرة عند التأسيس.

وفي حالة زيادة رأس مال الشركة يجب الوفاء بكامل قيمة أسهم الزيادة المصدرة (١)



(٢) يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الإستثمار العقارى النص على السداد الجزئى لقيمة أسهم الزيادة بما يتناسب مع مواعيد سداد الدفعات الوثائقى، طبقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية على أن تسرى القواعد الواردة بالقانون المشار اليه ولانحته التنفيذية فى شأن إجراءات وقواعد التأخير فى سداد قيمة أسهم الزيادة وبيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن السداد فى المواعيد وغيرها من الامور المرتبطة بذلك، وبمراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار.

مادة (١٠)

لا يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها أو أسهم مقابل حصص عينية، كما لا يجوز قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (١١)

في حالة نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة، يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزي والتي يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها، بحسب الأحوال.

ويراعى عند نقل ملكية أسهم الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ومراعاة الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه، وتخضع جميع الأسهم لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الاسمية، وذلك كله وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة.

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأى حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستندات أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، عند استعمال حقوقهم، التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٦)

يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في تحمل الخسائر أو اقتسام الأرباح، ويتم حساب هذه الحصة من نسبة الأرباح أو الخسائر المقررة للوثائق الصادرة في مقابل استخدام رأس مال الشركة في الاكتتاب أو شراء وثائق الشركة، وفي اقتسام ملكية صافى موجودات الشركة عند التصفية مع مراعاة ذات النسبة المشار إليها.



٤٦٠٧٦

مادة (١٧)

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - طريقة ومواعيد توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ويستحق كل من حاملي الوثائق بما فيهم المساهمين من خلال استخدام رأسمال الشركة في الإكتتاب في وثائقه أو شرائها حصتهم في الأرباح طبقاً لقواعد التوزيع السابق الإشارة إليها وضوابط التوزيع الواردة بالمادة (٧٣) من هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتوزيع الأرباح طبقاً للتوقيات الواردة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات وبما لا يجاوز شهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة. وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها. وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم في الأرباح. ولا يلزم حامل الوثيقة أو المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم طبقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. (٤) ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :-

١. اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
 ٢. مقدار الزيادة في رأس المال.
 ٣. تاريخ بدء وانتهاء الإكتتاب.
 ٤. حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الإكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 ٥. قيمة الأسهم الجديدة.
 ٦. اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الإكتتاب وعنوانها.
- ويجوز بدلاً عن الاعلان أن يكون الإخطار بكتاب موسى عليه قبل فتح باب الإكتتاب بأسمن حين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.



(٤) يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال باسم اسمية نقدية. ولا يجوز النص على اقتصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر. ويجوز - خلال فترة الإكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية بمراعاة الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار. ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الإكتتاب في تلك الأسهم. ومع ذلك تنتهى المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام إكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل المميزات أو القيود المتعلقة بالوثائق التي تصدرها الشركة إلا وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢٠)

لا يجوز للشركة أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال بمراعاة الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأسمال الشركة.
ولا يكون للأسهم المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق فى التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث
فى إدارة الشركة
الفصل الأول
مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضو تعينهم الجمعية العامة على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين.
واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من () أعضاء هم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١			
٢			
٣			

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين من غير مساهمى أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للجهات التى تقدم خدمات للصندوق، كما لا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبحد أقصى ست سنوات، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية.
ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.
وبمراعاة الأحكام الواردة بهذه المادة يتم عزل عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة للشركة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو الاستقلالية الواجب توافرها فيه.

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يولف من بين أعضاء لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة وبيشتر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يراعى فيهم إستيفاء شروط الاستقلالية الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالدعوة لاتعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية. وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لائحته التنفيذية.

مادة (٢٦)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً.

مادة (٢٧)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.



٤٦٥٧٦

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة ولجماعة حملة الوثائق وإختصاصات مدير الاستثمار المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة، بما في ذلك مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الشركة واتخاذ كافة القرارات وممارسة الصلاحيات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص ما يلي :-

١. التعاقد مع مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق.
٢. التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. التعاقد مع أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات في وثائق الشركة.
٥. اقتراح التعديلات المطلوبة على نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها في الاحوال التي تتطلب ذلك، وإتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
٦. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الشركة.
٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة و الشركة.
٨. ترشيح مراقبي حسابات الشركة على الجمعية العامة من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الشركة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الشركة وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١١. متابعة التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية للشركة التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.



١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادتين (١٥٩، ١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الشركة.

مادة (٣٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وذلك مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة لمدير الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة وجماعة حملة الوثائق ومدير الاستثمار والمنصوص عليها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها، وكذلك الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

مادة (٣٢)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٣٣)

يلتزم مجلس إدارة الشركة عند تعاقد مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديها الامكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط. ويتم تحديد أتعاب مدير الاستثمار من خلال دراسة يعدها مجلس الإدارة، كما يتم تحديد أتعاب باقي الجهات من خلال دراسة يعدها مدير الاستثمار عن أسعار الخدمات للجهات العاملة في النشاط وإنجازات كل منها في هذا المجال، ويتم التعاقد في ضوء تقدير مجلس الإدارة لإحتياجات الشركة على أن يتم توضيح أسباب الاختيار في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.



٢٠٢٧

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب.
وتلتزم الشركة بالإفصاح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن قيمة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب.



٤٦٠٧٦

كيفية اشتراك العاملين في إدارة الشركة
اللجنة المعاونة

مادة (٣٥)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللاحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويجب أن تفصح الشركة في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن طريقة مشاركة العاملين في الإدارة. وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية :



٤٦٧٦

الباب الرابع
فى الجمعيات العامة

مادة (٣٦)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ولا يجوز انعقادها إلا فى المدينة التى بها مركز الشركة وهى مدينة ()، ويجوز عقد الجمعية العامة فى مدينة ().

مادة (٣٧)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإناينة، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإناينة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو احد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

مادة (٣٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزى أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزى الأسهم الاسمية ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزى أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والهيئة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعوا الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الهيئة تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.

مادة (٤٠)

بمراعاة الاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :-

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاء مسئوليته.
٣. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٤. المصادقة على تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية.
٥. الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمراعاة الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٦. تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما والنظر فى عزلهما.
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذى يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.



٤٦٠٧٦

مادة (٤١)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي فى نهاية السنة المالية ذاتها وذلك فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاث أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونسب المساهمات فى رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقبى الحسابات، وذلك بمراعاة قواعد إعداد القوائم المالية الصادرة عن الهيئة ونماذج القوائم المالية المرفقة بها.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلصه وأفيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بطريق البريد الموصى عليه أو تسليمها لجميع المساهمين باليد مقابل توقيعهم قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

مادة (٤٢)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين (٤١ ، ٤٢) إلى الهيئة وممثل جماعة حملة الوثائق فى نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الاسمية لراس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في الدعوة موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :-

١. لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.
٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة.

مادة (٤٥)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :-

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط أو يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو لدى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة التي تتولى توجيه الدعوة.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لراس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.



٤٦٠٧٩

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة.

مادة (٤٦)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها. ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة (٤٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية



٤٦٠٧٦

العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو ممثل جماعة حملة الوثائق إثباته في المحضر. وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٤٩)

يجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وفقاً لأحكام القانون. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



٤٩٠٧٦

الباب الخامس
جماعة حملة الوثائق

مادة (٥٠)

تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسرى في شأن تشكيلها وإختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

كما تسرى في إجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة كافة القواعد والاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وتحدد الشركة ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل إستخدام رأس مال الشركة في الاكتتاب في الوثائق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٥١)

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الاخص النظر في إقتراحات مجلس الادارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للشركة.
٢. تعديل حدود حق الشركة في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الشركة التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة.
٧. تعديل أحكام إسترداد الوثائق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
١٠. الموافقة لمجلس إدارة شركة الصندوق المغلق بزيادة الأموال المستثمرة فيه عن طريق إصدار وثائق جديدة.


وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.



ويتعين لنفاذ قرارات جماعة حملة الوثائق التصديق عليها من الهيئة.

مادة (٥٢)

تسرى في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) وإلى (٨٤)،
والفصل الثاني من الباب الثالث من اللاحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم
يرد به نص خاص في هذا النظام.



٤٦-٧٦

الباب السادس
مقدمى الخدمات للشركة
الفصل الأول
مدير الاستثمار

مادة (٥٣)

يتولى إدارة إستثمارات الشركة مدير إستثمار من المرخص لهم من الهيئة. على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات عن مدير الاستثمار، وكيفية تحديد أتعابه. ويلتزم مدير الاستثمار بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية عند قيامه بإدارة أصول وإستثمارات الشركة. ولا يجوز تغيير مدير الإستثمار إلا بناءً على إقتراح مجلس الادارة وموافقة جماعة حملة الوثائق وفقا للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثانى
أمين الحفظ

مادة (٥٤)

يحتفظ بالأوراق المالية التي تستثمر الشركة أموالها فيها لدى أمين حفظ من المرخص لهم من الهيئة بشرط ألا يكون مرتبط بأى من الشركة أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وذلك باسم الشركة ولحسابها. على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات عن أمين الحفظ، وكيفية تحديد أتعابه.

ويلتزم أمين الحفظ بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحتهما التنفيذية عند قيامه بمهامه.

الفصل الثالث

شركة خدمات الادارة

مادة (٥٥)

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات عن شركة خدمات الإدارة، وكيفية تحديد أتعابه.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية عند قيامها بمهامها.



الفصل الرابع
مقدمى الخدمات الآخرين

مادة (٥٦)

.....
.....
.....

الفصل الخامس
مراقبي الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تعينه الجمعية العامة وبشرط ألا يقوم كل منهما بمراجعة أكثر من صندوق استثمار آخر، وأن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالشركة وتقدر أتعايبهما واستثناء مما تقدم عين المؤسسين كل من :

١. السيد الأستاذ / المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم / ومحلته
٢. السيد الأستاذ / المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم / ومحلته

مراقبان لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسنولين بالتضامن، ويكون لكل منهم حق الإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبي الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.



ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

١. ما قام به من فحوص للمستندات وتحقق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

٢. بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٣. أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.

٤. النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥٨)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قريابه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٥٩)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق

موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقيم مجلس الإدارة بتيسير

مهمته.



مادة (٦٠)

على مجلس الإدارة أن يوافق المراقب وممثل جماعة حملة الوثائق بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة.
وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة ويوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.
ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن يتم إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وأن يتضمن على الاخص البيانات الآتية :

- أ- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى، وما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ب- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك بحسابات ثبت له انتظامها.
- ج- ما إذا كان من رأيه في ضوء موضوع التقرير أنها متفقة مع الحسابات والملخصات.
- د- ما إذا كان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالي تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية.
- هـ- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.
- و- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.
- ز- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين بما فيهم حملة الوثائق ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.



٤٦٠٧٦

مادة (٦١)

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركة العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التي كان بها. ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة.

مادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة (٦٣)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه فى تنفيذ عمله، وإذا أشتركا مراقبى الحسابات فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن. وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية. كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.



٤٦٠٧٦

الباب السابع
إصدار وثائق الشركة

مادة (٦٤) (٥)

تصدر الشركة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدا على ألا تجاوز خمسين مثل رأسمال الشركة. ويستخدم رأس مال الشركة في الاكتتاب في الوثائق. وتكون القيمة الاسمية للوثيقة () جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسؤولية حاملي الوثائق عن التزامات الشركة في حدود ما يمتلكونه من وثائق.

مادة (٦٥)

يكون الإكتتاب في وثائق الشركة عن طريق احد البنوك المرخص لها بتلقى الإكتتابات، على أن تحدد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات أسم البنك المتعاقد معه لتلقى الإكتتاب في وثائق الشركة. ويتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة إكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة مايلي:

١. أسم الشركة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم البنك متلقى الإكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

ويظل الإكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب. وإذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة يجوز طلب مد فترة الإكتتاب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.



(٥) في حالة قيام شركة الصنوق (المغلق) بطرح إصدار جديد للوثائق يتم النص في النظام الأساسي على أن تكون جميع إصدارات وثائق الشركة بقيمة اسمية واحدة، والالتزام بمراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة.

مادة (٦٦)

في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب في وثائق الشركة دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل يكون لمجلس ادارة الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.

وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز للشركة تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الشركة والأموال المستثمرة فيه.

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الشركة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

مادة (٦٧)

يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولا من المكتتب للنظام الاساسي للشركة وما ورد بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

مادة (٦٨)

يجوز لمجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الشركة وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الشركة إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

٣. حالات القوة القاهرة.

٤.

٥.



٤٦٠٧٦

ويشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإستراداد.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الشركة عند إيقاف عمليات الإستراداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإستراداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

كما يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإستراداد.



٤٦٠٧٦

الباب الثامن
أسلوب تقييم أصول الشركة

مادة (٦٩)

يتم تقييم أصول الشركة والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وبمراعاة طبيعة نشاط الشركة.

ويجب أن تتضمن الايضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة الذي إتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.



٤٦٠٧٦

الباب التاسع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامي المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٧٠)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

مادة (٧١)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٧٢)

تحدد أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى. وتحدد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - قواعد وأسس توزيع الأرباح، ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلي :-

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوزاى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوزاى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
٢. توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠% على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة.
٤. توزيع نسبة لا تجاوز ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الاموال المستثمرة فيه.
٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية في الأرباح (١).



(١) يجوز أن يتضمن النظام الأساسي ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية أو تجديد معينة طرق لإستخدامه، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال (١).

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٧٣)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وحملة الوثائق طبقاً لطبيعة الشركة وما تتضمنه نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال-.

مادة (٧٤)

تحدد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - أماكن وتوقيتات ومواعيد سداد أرباح الشركة، فإذا لم تتضمن نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات أماكن ومواعيد سداد أرباح الشركة يتم توزيع الأرباح إلى حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في المكان والموعود التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.



٤٦٠٧٦

الباب العاشر
قواعد الإفصاح

مادة (٧٥)

بمراعاة قواعد الإفصاح الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، تلتزم الشركة بأن تُضمن نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاحات الواجب على الأطراف ذات العلاقة بالشركة الالتزام بها، وخاصة المتعلقة باستثمارات الشركة وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد وفي التوقيعات الواردة بقانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية.



٤٦٠٧٦

الباب الحادى عشر
فى المنازعات

مادة (٧٦)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمرضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. وذلك كله مع عدم الإخلال بإختصاصات جماعة حملة الوثائق وبالحقوق المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٧٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ / المحامى ومحله مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

مادة (٧٨)

يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكورة ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٩)

يجوز الفصل فى المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين حملة الوثائق والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى.



٤٦٠٧٦

الباب الثاني عشر
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٨٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو حملة الوثائق أو غيرهم وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحديد أتعابه. ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل فى اختصاص المصفيين وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.



٤٦٠٧٦


الباب الثالث عشر
أحكام ختامية

مادة (٨١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقررته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن وطبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية بشأن إستهلاكها وبمراجعة طبيعة شركة الصندوق، على أن يتم الإفصاح عنها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات – بحسب الأحوال –.

مادة (٨٢)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.



٤٦٠٧٦